بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الوجه الثالث: ما ذكره بعض الأجلة (رحمه الله) في كتابه [الإجارة، ج1، ص237].

ويمكن تقريبه بأنْ يُقال: إنّ أدلّة الولاية نحو قوله (عليه السلام): **(لأنّ والدهُ هو الذي يلي أمره)** منزلةٌ على المرتكزات العرفية في شأن الولاية وحدودها؛ حيث لم تتعرض الروايات الشريفة لا إلى حقيقة الولاية ولا لحدودها، وإنّما أطلقت عنوان "ولاية الأمر": **(لأنّ والدهُ هو الذي يلي أمره)**، وولاية الأمر لها مفهومٌ عرفي ولها حدود بنظر المرتكزات العرفية، فمقتضى احتفاف هذه الروايات بهذه المرتكزات العرفية كونها منزلةً على ما يراه المرتكز العرفي في المقام، والمرتكز العرفي في المقام يرى أنّ الولاية – كولاية الأب – على عمل الصبي هي ذات الولاية على نفس الصبي، لا أنّ هناك ولايتين: ولاية على نفس الصبي كولايته على تزويجه أو على التصرف في جسده بضربٍ غير مبرح مثلاً أو بحلق شعره أو بأخذه من مكانٍ إلى مكانٍ بغض النظر عن رضاه، وولاية على عمله، بل أنّ الولاية على العمل هي امتدادٌ للولاية على نفس الصبي فلا تفكيك بين الأمرين من حيث الولاية وحدودها.

وبناء على ذلك، فكما أنْ لا ولاية للأب على الصبي بعد بلوغه فلا ولاية له على عمله بعد بلوغه، فلو آجره مدّةً تمتد لما بعد البلوغ توقّف نفوذ الإجارة فيما بعد البلوغ على إذنه وإجازته كسائر العقود الفضوليّة.

قال (رحمه الله): **(نعم لا تبعد دعوى عرفية هي أنّ نفوذ ولاية الولي على عمل الصبي بعد البلوغ مساوق لولايته على نفس الصبي بعد البلوغ، الذي هو من الولاية على الكبير لا الصغير، فالعرف لا يفكك بين العمل والحر نفسه في السلطنة والملكية كما يفكك بين العين ومنفعتها)** فيمكن بيع العين لشخصٍ وإجارة المنافع على شخصٍ آخر، بل يرى أنّ الولاية على عمل الصبي هي عين الولاية على نفس الصبي **(وعليه يكون دليل تقييد الولاية)** على الصبي **(بالبلوغ نفسه مانعاً عن ثبوت الإطلاق في دليل الولاية للإيجار على الأعمال بلحاظ ما بعد البلوغ)**.

أو فقل بعبارةٍ صناعية: إنّ دليل تقييد الولاية بالبلوغ حاكمٌ على شمول دليل الولاية للتصرف في الصبي بإجارة أو نحوها.

وهذا الوجه ليس ببعيدٍ.

الوجه الرابع: ما ذكره سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) في موسوعته المباركة في كتابه [الإجارة، ج30، ص135 – 136] بقوله: **(وأمّا بالنسبة إلى الصبي نفسه: فلم يدلّ أيّ دليل على ولاية الولي حتى بالإضافة إلى ما بعد البلوغ.**

نعم، في خصوص النكاح قام الدليل على الولاية على تزويج الصبي أو الصبيّة ولو كان الزواج دائماً، وأمّا في غيره فلم تثبت له هذه الولاية بحيث يتمكّن من إيجاره للخدمة عشرين سنة – مثلاً – ولو تضمّن الغبطة والمصلحة. فلو آجره كذلك كانت الإجارة فيما زاد على البلوغ فضوليّة منوطة بإجازته بعدما بلغ، فإنّ مجرّد عدم الدليل على الولاية كافٍ في عدم النفوذ والافتقار إلى الإجازة).

إلّا أنّ هذا: قد يكونُ بمثابة دعوى في مقابل دعوى السيد الحكيم السبط (قدس سره الشريف) من التمسك بإطلاق دليل الولاية وهو قوله (عليه السلام): **(لأنّ والدهُ هو الذي يلي أمره)**، ومقتضى إطلاق دليل الولاية نفوذ هذه الإجارة ما دامت في إطار مصلحة الصبي.

فالوجهُ المجدي في منع الولاية ما نقلناه عن المحقّق الأصفهاني (قدس سره الشريف) وماذكره بعض الأجلة (رحمه الله) بتقريبٍ سبق.

فإنْ قلتَ: بأنّه لا إشكال لدى المشهور في أنّ الأب لو زوج الصبي كان تزويجه نافذاً إذا كان التزويج في مصلحته وليس له بعد البلوغ أنْ يفسخ الزواج، وكذلك الأمرُ في الصبيّة، فإذا صحّ التزويج مع أنّه تصرّفٌ في رقبته صحت الإجارة لما بعد البلوغ، فإنّ العرف يستهجن التفكيك بينهما، وأنّه إذا كان للأب ولايةٌ على تزويجه زواجاً دائماً بحيث لا عبرة بإذنه بعد بلوغه، فللأب ولايةٌ على إجارته لمدّة عشرين سنة، وليس للصبي مجالٌ للفسخ أو الإمضاء.

قلتُ: قد أُجيب عن هذا النقض بأحد وجوهٍ:

الوجه الأوّل: ما أشار إليه بعض الأجلة (رحمه الله) في كتابه [الإجارة، ص238] بقوله: **(ولا ينقض بتزويج الصبي أو الصبية من قبل الولي دواماً)** أي: زواجاً دائماً **(والذي يكون نافذاً بلا حاجة إلى إجازته بعد البلوغ – وإن كان له حق الفسخ – للدليل الخاص ولكون النكاح غير التمليك ومتعلقه رقبة الزوج والزوجة لا منافعهما فهو يشبه البيع).**

فكما أنّ للأب ولاية على أموال الصبي ببيعها وليس للصبي بعد بلوغه في أنْ يفسخ البيع السابق إذا كان في مصلحته؛ لأنّ البيع تصرّفٌ في العين، والعينُ شخصية، فكذلك التصرّف في رقبة الصبي

بتزويجها زواجاً دائماً، بخلاف التمليك فإنّه قابلٌ للانقطاع والانقضاء، فلذلك كان أمره بيد الصبي بعد بلوغه.

ولكن يلاحظ عليه: أنّ الرقبة موضوع لا متعلّق، والمناط في كون المنشأ انحلالياً أوشخصياً على المتعلّق للعقد لا على موضوع العقد، وموضوع عقد التزويج وإنْ كان هو الرقبة لكن المتعلّق هو الزوجية، فالمدارُ في كونه قابلاً للانحلال بحسب الزمن أو عدم قابليته عليه، والزوجية كالمِلكيَّة قابلةٌ للامتداد والانقطاع بحسب الزمن، فكما أنّ المِلكيَّة قابلة للانحلال بحسب الزمن كذلك الزوجية.

فيمكن أنْ يقال: أنّ تزويج الصبي منوطٌ به بعد بلوغه من حيث الإمضاء أو الفسخ.

الوجه الثاني: ما ذكره المحقّق الأصفهاني (قدس سره الشريف) في كتابه [الإجارة، الشيخ الأصفهاني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ص299 – 300]: (**ولا ينتقض بالنكاح المنقطع زائدا على مدة صغرها**) كما لو زوج الأب ابنته زواجاً منقطعاً يمتد لعشر سنين زائداً على مدّة صغرها فبلغتْ في الأثناء، فلم لا يقال بتوقّف نفوذه على إذنها (**نظراً إلى ما ورد من أنهن مستأجرات**).

وهو إشارةٌ لما ورد في الرايات، كما في الكافي: (**محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، ومحمّد بن خالد البرقي، عن القاسم بن عروة، عن عبدالحميد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) في المتعة قال: ليست من الأربع لأنها لا تُطَلَّق ولا ترث وإنما هي مستأجرة**). [الكافي، للشيخ الكليني، دار الكتب الإسلامية، ج5، كتاب النكاح، أبواب المتعة، باب أنهن بمنزلة الإماء وليست من الأربع، ح5].

وفي الكافي أيضاً: (**الحسين بن محمّد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن عبيد بن زرارة، عن أبيه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ذكرتُ له المتعة أَ هي من الأربع؟ فقال: تزوَّج منهُنَّ ألفاً فإنَّهنَّ مُستأجراتٌ**). [الكافي، للشيخ الكليني، دار الكتب الإسلامية، ج5، كتاب النكاح، أبواب المتعة، باب أنهن بمنزلة الإماء وليست من الأربع، ح7].

فإنّ مقتضى هذه الروايات أنّ الزواج المنقطع كالإجارة، فكما أنّ الإجارة قابلةٌ للفسخ والإمضاء، فكذلك الزواج المنقطع، (**فمرجعه**) أي: الزواج المنقطع (**إلى تمليك المنافع**) أي: منافع هذه الفتاة (**المصادفة لزمان كبرها**) فلماذا لا يتوقّف على إجازة الصبيّة كما في الإجارة؟ وأجاب (قدس سره) عن ذلك بقوله: (**فإن النكاح مغاير للتمليك**.

ونظير هذه العبارة) في الزواج المنقطع **(ورد في الدائم أيضاً كقولهم (عليهم السلام): "قد اشتراها بأغلى ثمن")**.

وهذا إشارةٌ لما ورد في الكافي: **(عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أيوب الخزَّاز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة أَ ينظر إليها؟ قال: نعم، إنّما يشتريها بأغلى ثمن)**. [الكافي، للشيخ الكليني، دار الكتب الإسلامية، ج5، كتاب النكاح، باب النظر لمن أراد التزويج، ح1].

فكما أنّ المعاوضة متصورةٌ في النكاح المنقطع فالمعاوضة أيضاً متصورةٌ في النكاح الدائم، ومع ذلك **(فالزوجية مرسلة كانت أو مؤقتة)** أي: زواجاً دائماً أو منقطعاً **(متعلقة بشخصها لا بمنافعها.**

والمفروض أن الولي له السلطنة على تزويج الصغيرة. وليس التزويج كالتمليك المتعلق بالمنافع بحيث ينحل إلى تزويجات كانحلال التمليك إلى تمليكات لئلا يكون للولي السلطنة على بعض ما ينحل إليه التزويج المنقطع، كما ليس له السلطنة على ما ينحل إليه التمليك بالنسبة الى زمان الكبر) وخلاصة الوجه والنكتة في ذيل العبارة: **(بل الزوجية الحادثة بالعقد زوجية واحدة شخصا لا نوعا أولا وآخرا. فتدبر جيدا)**.

وكأنّ منظور المحقّق الأصفهاني (قدس سره الشريف) أنّ المنشأ بعقد النكاح منقطعاً أو دائماً هو واحد شخصي في عالم الاعتبار وهو شخص الزوجية، متقوماً بهذين الطرفين "خالد وخالدة" أو "خير وخيرية" مثلاً، لا أنّ المنشأ طبيعي الزوجية كي يكون منحلاً لتزويجات كما تكون المِلكيَّة منحلة لتمليكات، فليس للصبي أو الصبيّة بعد بلوغه الولاية على الفسخ أو الإمضاء.

ويلاحظ عليه:

أنّه بعد فرض أنّ الزوجية نوعان بلحاظ الزمن: زوجية منقطعة وزوجية دائمة، فمفهوم الزوجية أمرٌ قابلٌ للانحلال بلحاظ الزمن حتى لو كانت شخصية؛ فإنّ الزوجية الشخصية المنشأة بالعقد قابلة لأنْ تستمر وأنْ تنقطع، فليس المناط في الفرق بين المِلكيَّة والزوجية في المقام أنّ المنشأ شخص الزوجية لا نوع الزوجية، بل المناط أنّ المنشأ بلحاظ الزمن قابلٌ للاستمرار والانقطاع أم لا؟

فلذلك قد يقال: بما أنّ الزوجية نوعان: دائم ومنقطع، فالزوجية قابلةٌ للاستمرار والانقطاع بلحاظ الزمن، ويؤكده ما في موارد العيوب الموجبة للفسخ لأحد الزوجين من الولاية على الفسخ،

أي: قطع الزوجية مع أنّ المنشأ كان زوجيةً دائمةً، فكما تصور الفسخ في العيوب الموجبة للفسخ يتصور الفسخ بالنسبة إلى تزويج الصبي أو الصبيّة لما بعد بلوغه.

فلا جواب عن هذا الإشكال إلّا التعبد، وأنّ الحاسم للمسألة هو النصُّ الوارد، حيث ورد النصّ في باب التزويج ولم يرد في باب التمليك.

والحمد لله رب العالمين